

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2012
بشأن اعتماد تعديل اللائحة الإماراتية الخاصة بالمتطلبات والشروط لتسجيل المنتجات البلاستيكية
القابلة للتحلل طبقاً للمواصفة القياسية الإماراتية UAE.S 5009:2009

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2009 في شأن اعتماد المواصفة القياسية الإماراتية الازامية (رقم UAE.S 5009:2009) "خصائص أكياس البلاستيك وغيرها من مخلفات البلاستيك القابل للتحلل"،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 77/5 لسنة 2009 بشأن تأسيس برنامج لخفض استخدام الأكياس البلاستيكية وغيرها من المنتجات البلاستيكية غير القابلة للتحلل،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2010 باعتماد برنامج ضمن نظام تقويم المطابقة الإماراتي، وتعديلاته بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2011،
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 3/2012 بتاريخ 10/9/2012 بخصوص تعديل اللائحة الخاصة بمتطلبات وشروط تسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل بإضافة منتجات جديدة وإخضاعها لأحكام اللائحة.

قرار ما يلى:

مادة أولى

- 1- اضافة منتجات بلاستيكية جديدة قابلة للتحلل الى مجال و نطاق التطبيق للائحة الخاصة بتسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل والمبيئة في الجدول رقم (1) من اللائحة المرفقة.
- 2- تطبيق نموذج نظام توكيد الجودة (النموذج 6) من نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) على الجهات المصنعة للمنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
- 3- تعديل مسمى اللائحة ليصبح "اللائحة الخاصة بالمتطلبات والشروط لتسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل طبقاً للمواصفة الإماراتية القياسية رقم UAE.S 5009:2009.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

الدكتور / راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ 2012/10/2